الأمم المتحدة

S/RES/2695 (2023)

مجلس الأمن

Distr.: General

31 August 2023

القرار 2695 (2023)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9409، المعقودة في 31 آب/أغسطس 2023

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما قراراته 425 (1978) و 426 (1978) و 1559 (2004) و 1680 (2006) و 1701 (2006) و 1773 (2007) و 1832 (2008) و 1884 (2009) و 1937 (2010) و 2004 (2011) و 2064 (2012) و 2115 (2013) و 2172 (2014) و 2236 (2015) و 2305 (2016) و 2373 (2017) و 2433 (2018) و 2485 (2019) و 2539 (2020) و 2591 (2021) و 2650 (2023)، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وإلى البيانات الصحفية المؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27 آذار/مارس 2018 و 9 آب/أغسطس 2018 و 8 شباط/فبراير 2019 و 27 أيلول/سبتمبر 2021 و 4 شباط/فبراير 2022 و 25 أيار/مايو 2022 و 7 تموز/يوليه 2022 و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022 و 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يحث بقوة القادة السياسيين وأعضاء البرلمان اللبنانيين على تحمل مسؤولياتهم وإعطاء الأولوية للمصلحة الوطنية من خلال انتخاب رئيس جديد دون مزيد من التأخير،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العقبات التي تعترض العملية السياسية وتنفيذ الإصلاحات اللازمة، بما يشمل الإصلاحات الاقتصادية، ***وإذ يشدد*** على الحاجة الملحة لأن تستجيب السلطات اللبنانية لتطلعات الشعب اللبناني من أجل تجاوز الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الراهنة الشديدة وغير المسبوقة والتعافي منها من خلال التنفيذ العاجل للإصلاحات الملموسة التي سبق عرضها والتي من شأنها إتاحة المجال لإبرام اتفاق مع صندوق النقد الدولي على وجه السرعة، وتنفيذ الالتزامات التي تعهّد بها لبنان في إطار المؤتمر الاقتصادي للتنمية عن طريق الإصلاحات وبالتعاون مع القطاع الخاص الذي عُقد في 6 نيسان/أبريل 2018، وكذلك في اجتماع مجموعة الدعم الدولية للبنان الذي عُقد في باريس في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، ***وإذ يكرّر تأكيد*** دعم لبنان لمساعدته على الخروج من الأزمات الراهنة والتصدي للتحديات الاقتصادية والأمنية والإنسانية، وإذ يؤكد أهمية تنفيذ الإصلاحات لضمان الدعم الدولي الفعّال، ***وإذ يهيب*** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية، إلى القيام بذلك،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يرحب بترسيم لبنان وإسرائيل، عن طريق الوساطة، لحدود بحرية في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022، مما سيسهم في استقرار المنطقة وأمنها وازدهارها،

وإذ يعرب عن تضامنه مع لبنان وشعبه في أعقاب الانفجارين اللذين هزّا مدينة بيروت في 4 آب/أغسطس 2020، مما أدى إلى سقوط عدد كبير من الضحايا وجرح آلاف الأشخاص، بمن فيهم بعض أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنى التحتية التجارية والسكنية، وكذلك بقدرات القوة المؤقتة، ***وإذ يرحب*** بالمؤتمر الدولي لمساعدة ودعم لبنان وبيروت، الذي نظمته فرنسا والأمم المتحدة في 9 آب/أغسطس 2020 وبمؤتمري المتابعة الدوليين اللذين نظمتهما فرنسا والأمم المتحدة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 4 آب/أغسطس 2021، ***وإذ يدعو كذلك*** المجتمع الدولي إلى تعزيز دعمه للبنان وشعبه في هذا السياق، ***وإذ يعرب عن استيائه*** لعدم إحراز تقدّم نحو إجراء تحقيق مستقل ونزيه وشامل وشفاف في الانفجارين من قبل النظام القضائي اللبناني، ***وإذ يشدد كذلك*** على ضرورة إجراء هذا التحقيق،

وإذ يستجيب لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مدتها سنة واحدة الوارد في رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2023 موجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية والمغتربين في حكومة تصريف الأعمال اللبنانية، وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة 3 آب/أغسطس 2023 الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة المجلس (S/2023/587) التي يوصي فيها بهذا التمديد،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار 1701 (2006)، وإدراكا منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في ذلك القرار،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من استمرار عدم إحراز تقدم صوب إرساء وقف دائم لإطلاق النار وتنفيذ الأحكام الأساسية الأخرى التي تضمنها القرار 1701 (2006) رغم مرور سبعة عشر عاما على اتخاذه،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية إلى أن تعزز ما تبذله من جهود، بسبل منها بحث حلول ملموسة مع المنسق الخاص للأمين العام وقائد القوة المؤقتة، لتنفيذ جميع أحكام القرار 1701 (2006) تنفيذا كاملا دون إبطاء،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من جميع الانتهاكات، البرية والجوية على حد سواء، المتعلقة بالقرار 1701 (2006) مثلما شدد على ذلك الأمين العام في تقاريره، وإذ يشير إلى أهمية سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار الوجود الإسرائيلي في شمال قرية الغجر والمنطقة المتاخمة لها شمال الخط الأزرق، ***وإذ يشدد*** على أن استمرار أعمال البناء في المنطقة يتعارض مع ضرورة انسحاب قوات الدفاع الإسرائيلية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء نصب الخيام إلى الجنوب من الخط الأزرق في مزارع شبعا المحتلة، بالقرب من بسطرة، واجتياز الأفراد الخط الأزرق من جهة الشَمال من أجل الوصول إلى المنشآت التي تشكل، وفقا لتقييم الأمين العام، انتهاكا للقرار 1701،

وإذ يؤكد على احتمال أن تؤدي انتهاكات وقف الأعمال العدائية إلى نشوب نزاع جديد لا يمكن لأي من الأطراف ولا للمنطقة تحمّل تبعاته،

وإذ يحث جميع الأطراف على بذل قصارى جهودها لكفالة استمرار وقف الأعمال العدائية، والتحلي بأقصى قدر من الهدوء وضبط النفس والإحجام عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تقوّض وقف الأعمال العدائية أو تزعزع استقرار المنطقة،

وإذ يدين الحوادث التي وقعت عبر الخط الأزرق في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2019، وفي 14 نيسان/أبريل 2020 و 17 نيسان/أبريل 2020 و 27 تموز/يوليه 2020 وفي أيار/مايو 2021 وفي 20 تموز/يوليه 2021 وفي الفترة من 4 إلى 6 آب/أغسطس 2021 وفي 25 نيسان/أبريل 2022 وفي 6 و 7 نيسان/أبريل 2023 وفي 6 تموز/يوليه 2023، ***وإذ يدعو*** الأطراف إلى اللجوء إلى الآلية الثلاثية الأطراف عندما تقع حوادث من هذا القبيل، ***وإذ يشيد*** كذلك بدور الاتصال ومنع النزاع الذي تضطلع به القوة المؤقتة، وهو ما يتيح تخفيف التوتر،

وإذ يؤكد لجميع الأطراف أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار 1701 (2006) على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، ***وإذ يكرر*** دعوته حكومة لبنان إلى تأمين حدود البلد وسائر نقاط الدخول إليه لمنع دخول الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى لبنان دون موافقة الحكومة، ودعوته القوة المؤقتة إلى القيام، على نحو ما أُذن به في الفقرة 11 من القرار 1701 (2006)، بمساعدة حكومة لبنان بناء على طلبها،

وإذ يعيد تأكيد أهمية بسط سيطرة حكومة لبنان على كامل الأراضي اللبنانية وفق أحكام القرار 1559 (2004) والقرار 1680 (2006)، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاق الطائف،

وإذ يشجع جميع الأطراف اللبنانية على استئناف المناقشات من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن استراتيجية دفاعية وطنية من خلال حوار وطني بمجرد انتخاب رئيس جديد، وذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولاتفاق الطائف،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام الخط الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، ***وإذ يلاحظ*** مع القلق ما جرى من تركيب لحاويات وبنى تحتية أخرى على طول الخط الأزرق تعيق قدرة القوة المؤقتة على الوصول إلى الخط الأزرق أو رؤيته وتشكل مصدر قلق أيضا نظرا لقربها من مواقع القوة المؤقتة، ***وإذ يلاحظ*** أيضا بقلق بالغ ومتزايد استمرار عدم تمكّن القوة المؤقتة من الوصول إلى حقول الرماية غير المأذون بها وإلى جميع الأماكن ذات الصلة الواقعة شمال الخط الأزرق فيما يتعلق باكتشاف الأنفاق التي تعبر الخط الأزرق والتي أبلغت عنها القوة المؤقتة باعتبارها تشكل انتهاكا للقرار 1701 (2006)، ***وإذ يحث*** السلطات اللبنانية على التعجيل بإنجاز جميع التحقيقات الضرورية في هذه المسألة، وفقا للقرار 1701 (2006)،

وإذ يلاحظ عدم إحراز تقدّم على صعيد وضع علامات على الخط الأزرق، ***وإذ يشجع*** الأطراف على استئناف وتسريع جهودها بتنسيق مع القوة المؤقتة، بما في ذلك عن طريق الآلية الثلاثية الأطراف، من أجل مواصلة العملية الجارية لترسيم الخط الأزرق ووضع العلامات الواضحة عليه بأكمله، وعلى المضي قدما بوضع العلامات على نقاطه الخلافية، على النحو الموصى به في الاستعراض الاستراتيجي، ***وإذ يشجع*** جميع الأطراف على الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية تنطوي على خطر المساس بسلامة الخط الأزرق،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان ألاّ تحول أعمال التخويف دون تنفيذ القوة المؤقتة لولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن 1701 (2006)، ***وإذ يشير*** إلى ضرورة أن تضمن جميع الأطراف أمن أفراد القوة المؤقتة والاحترام الكامل لحرية تنقلهم وعدم إعاقتها، وتواصل احترام ولاية الدعم المنفصلة التي يعمل بموجبها فريق المراقبين في لبنان، ***وإذ يدين*** بأشد العبارات جميع المحاولات الرامية إلى تقييد حرية تنقل أفراد القوة المؤقتة، وجميع أعمال المضايقة والتخويف وجميع الهجمات التي تستهدف حفظة السلام، بما في ذلك الهجمات التي تعرض لها جنود للقوة المؤقتة يوم 4 آب/أغسطس 2018 قرب بلدة مجدل زون، ويوم 25 أيار/مايو 2020 في بلدة بليدا في جنوب لبنان، ويوم 10 شباط/فبراير 2020 في برعشيت، ويوم 22 كانون الأول/ديسمبر 2021 في شقرا، ويوم 4 كانون الثاني/يناير 2022 في بنت جبيل، ويوم 13 كانون الثاني/يناير 2022 في عيتا الشعب، ويوم 25 كانون الثاني/يناير 2022 في رامية، ***وإذ يدين*** بقوة على الخصوص الهجوم القاتل الذي نفذ ضد قافلة للقوة المؤقتة على مقربة من العاقبية في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 والذي قتل خلاله أحد حفظة السلام وأصيب ثلاثة آخرون بجراح، وإذ يؤكد أن جميع الأطراف يجب عليها التقيد بالتزاماتها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وكافة موظفي الأمم المتحدة،

وإذ يحث السلطات اللبنانية على الإسراع بتزويد القوة المؤقتة بمزيد من المعلومات المستكملة عن الإجراءات المتخذة وعلى إتمام التحقيقات في هذه المسائل، ***وإذ يحيط علما*** بصدور لائحة اتهام في 1 حزيران/يونيه عن قاضي التحقيق العسكري فيما يتعلق بقتل أحد حفظة السلام وإصابة ثلاثة آخرين بجراح خلال الهجوم القاتل المنفذ على قافلة للقوة المؤقتة على مقربة من العاقبية في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التوقيع الإلكتروني لرادار السيطرة على النيران لرادار طائرة من طراز F16 في وضع تصويب النيران على سفينة للقوة البحرية التابعة للقوة المؤقتة في 26 نيسان/أبريل 2023، ***وإذ يشدد*** على أنه يجب على جميع الأطراف التقيد بالتزاماتها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وكافة موظفي الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أهمية ضمان حماية الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة المؤقتة وبتفانيهم في أداء مهامهم، وإذ يعرب عن تقديره الكبير للدول الأعضاء التي تساهم في القوة المؤقتة، ***وإذ يؤكد*** على ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يسلّم بأن القوة المؤقتة تنفذ ولايتها بنجاح منذ عام 2006 وتمكِّن من صون السلام والأمن منذ ذلك الحين،

وإذ يشير إلى طلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، ***وإذ يؤكد من جديد*** ما للقوة المؤقتة من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق عمليات قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها، لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ولمقاومة المحاولات الرامية إلى ثنيها عنوةً عن الوفاء بولايتها،

وإذ يرحب بالدور الحاسم الذي يؤديه الجيش اللبناني وقوات الأمن اللبنانية، باعتبارهما القوات المسلحة الشرعية الوحيدة في لبنان، في بسط سلطة حكومة لبنان وتعزيزها، لا سيما في جنوب لبنان، وفي التصدي للتحديات الأمنية الأخرى، بما يشمل خطر الإرهاب، وبالالتزام الدولي القوي بدعم الجيش اللبناني، مما ساعد على تعزيز قدرة الجيش اللبناني على توفير الأمن للبنان، ***وإذ يحث بقوة*** على تقديم مزيد من الدعم الدولي المعزز إلى الجيش اللبناني في سياق الأزمة الاقتصادية الراهنة، وإذ يلاحظ كذلك أهمية هذه القدرة المعززة فيما يتعلق بجهوده الرامية إلى التنسيق مع القوة المؤقتة في تنفيذ ولايتها، ***وإذ يهيب*** بالدول الأعضاء إلى أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة عاجلة لتمكينه من أداء مهامه وفقا للقرار 1701 (2006)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما تخلّفه الأزمات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الراهنة من أثر سلبي شديد على قدرات الجيش اللبناني وقوات الأمن اللبنانية،

وإذ يشير إلى القرار 2378 (2017) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استنادا إلى معايير واضحة ومحددة جيدا، ***وإذ يشير*** كذلك إلى القرار 2436 (2018) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن الاستناد إلى بيانات أداء موضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالأداء المتميز وتحفيزه والقرارات المتعلقة بالنشر، وتدابير التصحيح، والتدريب، وحجب السداد، وإعادة الأفراد النظاميين إلى الوطن أو فصل الموظفين المدنيين، ***وإذ يشدد*** على ضرورة تقييم أداء القوة المؤقتة بانتظام حتى تظل البعثة محتفظة بما يلزم من مهارات ومرونة للاضطلاع بفعالية بالولاية المنوطة بها،

وإذ يشير أيضا إلى القرار 2242 (2015) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يشرع، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في اتباع استراتيجية منقحة، في حدود الموارد المتاحة، لمضاعفة أعداد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يؤكد الحاجة إلى الاستعراض المنتظم لجميع عمليات حفظ السلام من أجل كفالة كفاءتها وفعاليتها، ***بما في ذلك*** إجراء استعراضات للقوة المؤقتة عند الاقتضاء، مع مراعاة التطورات على أرض الواقع،

وإذ يضع في اعتباره الأولويات الاستراتيجية والتوصيات التي حددها الأمين العام في رسالته المؤرخة 12 آذار/مارس 2012 (S/2012/151) نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للقوة المؤقتة، ***وإذ يحيط علما*** برسالته المؤرخة 8 آذار/مارس 2017 (S/2017/202) نتيجة لآخر استعراض استراتيجي للقوة المؤقتة، ***وإذ يعرب*** عن الحاجة إلى المتابعة وتقديم آخر المستجدات،

وإذ يرحب بتقييم القوة المؤقتة الذي أصدره الأمين العام في 1 حزيران/يونيه 2020، ***وإذ يلاحظ مع التقدير*** التوصيات الداعية إلى زيادة كفاءة القوة المؤقتة وفعاليتها،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

1 - ***يقرر*** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى 31 آب/أغسطس 2024؛

2 - ***يشيد*** بالدور الإيجابي للقوة المؤقتة، التي ساعد انتشارُها إلى جانب الجيش اللبناني على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ***ويرحب*** بتزايد الأنشطة المنسقة بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، ***ويدعو*** إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون دون الإخلال بولاية القوة المؤقتة؛

3 - ***يؤكد*** استمرار التزامه القوي بالولاية الحالية للقوة المؤقتة، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للقرار 1701 (2006)؛

4 - ***يكرر*** دعوته لإسرائيل ولبنان إلى دعم وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل استنادا إلى المبادئ والعناصر المبينة في الفقرة 8 من القرار 1701 (2006)؛

5 - ***يؤكد من جديد بقوة*** ضرورة النشر الفعال والدائم للجيش اللبناني في جنوب لبنان والمياه الإقليمية اللبنانية بوتيرة متسارعة من أجل التنفيذ الكامل لأحكام القرار 1701 (2006)، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة تقييمات للتقدم المحرز في هذا الصدد، ***ويدعو*** إلى تجديد مشاركة القوة المؤقتة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لعتاد القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة المؤقتة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته؛

6 - ***يكرر*** طلبه وضع نقاط مرجعية وجداول زمنية دقيقة بالاشتراك بين الجيش اللبناني والأمين العام وعلى وجه السرعة، لأغراض عمليات النشر الواردة في الفقرة 5، بهدف تحديد ما يحرزه الجيش اللبناني من تقدم في تنفيذ المهام المنصوص عليها في القرار 1701 (2006)؛

7 - ***يكرر تأكيد دعوته*** لحكومة لبنان إلى تقديم خطة لزيادة قدراتها البحرية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك بدعم مناسب من المجتمع الدولي، بهدف تقليص القوة البحرية التابعة للقوة المؤقتة ونقل مسؤولياتها في نهاية المطاف إلى الجيش اللبناني، بتزامن دقيق مع بناء قدرات القوات البحرية اللبنانية بفعالية، ***ويحيط علما*** في هذا الصدد بالرسالة المؤرخة 12 آذار/مارس 2019 الموجهة إلى الأمم المتحدة التي يُبيّن فيها التزام حكومة لبنان ويرحب بجهودها الجارية من أجل تحقيق ذلك الهدف؛ ***ويحيط علما*** بتأثير انفجاري بيروت اللذين وقعا في 4 آب/أغسطس 2020 على عمليات الجيش اللبناني؛

8 - ***يرحب*** بتقرير الأمين العام عن تقييم استمرار أهمية موارد القوة المؤقتة في لبنان وخياراتها فيما يتعلق بتحسين الكفاءة والفعالية في العلاقة بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، مع مراعاة الحد الأقصى للقوات والعنصر المدني للقوة المؤقتة (S/2020/473)، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ خطته المفصلة، التي تتضمن جداول زمنية وطرائق محددة، بتشاور تام ووثيق مع الأطراف، بما يشمل لبنان والبلدان المساهمة بقوات وأعضاء مجلس الأمن، لتنفيذ التوصيات، حسب الاقتضاء، ويطلب إليه كذلك أن يقوم دوريا بموافاة مجلس الأمن بآخر المستجدات بشأن هذه العملية؛

9 - ***يشجع بقوة*** حكومة لبنان على التعجيل بنشر كتيبة نموذجية وسفينة خفر سواحل في منطقة عمليات القوة المؤقتة لتعزيز تنفيذ القرار 1701 (2006) وسلطة الدولة اللبنانية، ***ويشير*** في هذا الصدد إلى البيان المشترك الصادر في نهاية مؤتمر روما المنعقد في 15 آذار/مارس 2018، وبوجه خاص إلى مفهوم الكتيبة النموذجية الجديدة الذي اقترحه لبنان في سياق الحوار الاستراتيجي الجاري بين الجيش اللبناني والقوة المؤقتة، ***ويرحب*** بافتتاح مقر الكتيبة النموذجية في 13 حزيران/يونيه 2022 وبنشر 76 من الأفراد في أعقاب ذلك، ***ويهيب*** بالجيش اللبناني إلى العمل على تحقيق النشر الكامل لجنود الكتيبة

النموذجية في أقرب فرصة ممكنة، بما في ذلك بمشاركة مجدية للمرأة في صفوف الأفراد العسكريين، ***ويدعو*** الجيش اللبناني والقوة المؤقتة إلى تعزيز إجراءاتهما المنسقة؛

10 - ***يحث بقوة*** على مواصلة تقديم الدعم الدولي والمعزز إلى الجيش اللبناني وإلى جميع المؤسسات الأمنية التابعة للدولة، التي تشكل القوات المسلحة الشرعية الوحيدة للبنان، تمشيا مع خطة تنمية قدرات الجيش اللبناني وأيضا في إطار مجموعة الدعم الدولية للبنان، عن طريق تقديم مساعدة إضافية وعاجلة في المجالات التي يكون فيها الجيش اللبناني في أمسّ الحاجة إلى الدعم، بما في ذلك الاحتياجات اللوجستية وأعمال الصيانة اليومية ومكافحة الإرهاب وحماية الحدود والقدرات البحرية؛

11 - ***يدين*** جميع انتهاكات الخط الأزرق، المرتكبة عن طريق الجو والبر على السواء، ***ويهيب بقوة*** بجميع الأطراف إلى أن تحترم الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي وتتقيد بوقف الأعمال العدائية، وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وتحترمه بكامله، وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة والقوة المؤقتة؛

12 - ***يرحب*** بالدور البنّاء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تيسير التنسيق ووقف تصاعد التوترات، ويعترف بالجهود الدؤوبة التي تبذلها قيادة البعثة، مما ساعد على زيادة تثبيت استقرار الحالة على امتداد الخط الأزرق وبناء الثقة بين الطرفين، ***ويعرب*** في هذا الصدد عن تأييده القوي لما تبذله القوة المؤقتة من جهود متواصلة في التحاور مع الطرفين كليهما لتيسير الاتصال والتنسيق والترتيبات العملية في الميدان، وفي مواصلة كفالة عمل الآلية الثلاثية الأطراف على تمكين الطرفين من مناقشة مجموعة واسعة من المسائل، ويشجع القوة المؤقتة على أن تنفذ، بتنسيق وثيق مع الطرفين، تدابير لزيادة تعزيز قدرات الآلية الثلاثية الأطراف، بما في ذلك إنشاء لجان فرعية مخصصة إضافية، على النحو الموصى به في تقرير التقييم الذي أعده الأمين العام، ***ويحث*** الطرفين بقوة على استخدام الآلية الثلاثية استخداما منهجيا وبنّاء وموسعا، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بوضع علامات على الخط الأزرق واللجان الفرعية المخصصة الإضافية، وعلى الإسراع بالجهود الرامية إلى ترسيم الخط الأزرق ووضع العلامات الواضحة عليه بأكمله والمضي قدما بحل النقاط الخلافية؛

13 - ***يشدد*** على ضرورة التشجيع على تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، بهدف تحسين فعالية البعثتين وكفاءتهما، ***ويرحب*** في هذا الصدد بالتحسينات التي أنجزتها الأمم المتحدة من حيث أوجه الكفاءة والفعالية في التعاون بين القوة المؤقتة ومكتب المنسق الخاص لشؤون لبنان، ويشجع الأمين العام على مواصلة هذه الجهود؛

14 - ***يحث*** جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة، ***ويدعوها*** إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة ومعداتها، ويكرر دعوته إلى تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ دوريات منسقة ومتجاورة، ***ويرحب*** بالتزام السلطات اللبنانية بحماية القوة المؤقتة في تنقلها ووصولها إلى الأماكن، ***ويكرر تأكيد*** طلبه الإسراع بإكمال التحقيقات التي شرع فيها لبنان بشأن جميع الهجمات التي شُنّت على القوة المؤقتة وأفرادها، ولا سيما الحوادث التي وقعت في 4 آب/أغسطس 2018 و 10 شباط/فبراير 2020 و 22 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 4 و 13 و 25 كانون الثاني/يناير 2022 في منطقة عمليات القوة المؤقتة، فضلا عن الحادث القاتل الذي وقع في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بهدف محاكمة

مرتكبي هذه الهجمات على وجه السرعة، ***ويشير إلى ضرورة*** قيام السلطات اللبنانية بالتحقيق في جميع الهجمات التي شُنّت على القوة المؤقتة وأفرادها، تماشيا مع القرار 2589 (2021)، وتقديم الجناة في تلك الحوادث إلى العدالة وفقا للقانون اللبناني، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى المجلس، ضمن إطار زمني معقول، عند وقوع حوادث من هذا القبيل، وكذلك، حسب الاقتضاء، عن متابعة التحقيقات ذات الصلة بالموضوع التي لم تنجز بعد؛

15 - ***يحث*** جميع الأطراف على التعاون التام مع رئيس البعثة والقوة المؤقتة في تنفيذ القرار 1701، وعلى كفالة الاحترام التام لحرية القوة المؤقتة في التنقل في جميع عملياتها ووصول القوة المؤقتة إلى الخط الأزرق بكامل أجزائه وعدم إعاقتهما، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، بطرق منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ***ويعيد تأكيد*** أن القوة المؤقتة، بموجب الاتفاق المتعلق بمركز قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المبرم بين حكومة لبنان والأمم المتحدة، لا تحتاج إلى ترخيص أو إذن مسبق للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها، وأنها مأذونٌ لها بالاضطلاع بعملياتها بصورة مستقلة، مع العمل على التنسيق المستمر مع حكومة لبنان، وفقا لاتفاق مركز القوات، ويدين ***بأشد العبارات*** جميع المحاولات الرامية إلى منع أفراد القوة المؤقتة من الوصول إلى الأماكن أو تقييد حرية تنقلهم، وجميع الهجمات التي تشنّ على أفراد القوة ومعداتها، فضلا عن أعمال المضايقة والترهيب التي يتعرض لها أفراد القوة المؤقتة وحملات التضليل التي يتم إطلاقها ضد القوة المؤقتة؛ ***ويدعو*** حكومة لبنان إلى تيسير سبل وصول القوة المؤقتة على وجه السرعة وبالكامل إلى المواقع التي تطلبها القوة المؤقتة لأغراض إجراء تحقيقاتها بسرعة، بما في ذلك جميع المواقع ذات الأهمية، وجميع المواقع المعنية الموجودة شمال الخط الأزرق والمتصلة باكتشاف أنفاق تعبر الخط الأزرق أبلغت القوة المؤقتة عنها بوصفها انتهاكا للقرار 1701 (2006)، وحقول الرماية غير المأذون بها، وذلك وفقا للقرار 1701، وفي ظل احترام السيادة اللبنانية؛

16 - ***يطالب*** الأطراف بالتوقف عن أي تقييد أو إعاقة لتنقل أفراد القوة المؤقتة في لبنان وبضمان حرية تنقل القوة المؤقتة، بما في ذلك عن طريق السماح بمرور الدوريات المعلن عنها وغير المعلن عنها؛

17 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاستعراض وتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للقوة المؤقتة، وفقا للقرار 2518 (2020)، ولخطة العمل المتعلقة بتحسين السلامة والأمن المتصلة بالتقرير المتعلق بـ "تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة"، ولقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة؛

18 - ***يحث*** جميع الأطراف على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار 1701 (2006)، وبشأن جميع المسائل المعلقة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1701 (2006) و 1680 (2006) و 1559 (2004)، وغيرها من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

19 - ***يحث بقوة*** حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها دون مزيد من التأخير من شمال قرية الغجر والمنطقة المتاخمة لها شمال الخط الأزرق، بتنسيق مع القوة المؤقتة التي تتواصل بدأب مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

20 - ***يؤكد من جديد*** دعوته لكافة الدول إلى أن تؤيد وتحترم بشكل تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو معدات أو أسلحة بخلاف ما يخص الحكومة اللبنانية والقوة المؤقتة؛

21 - ***يدين*** استمرار الاحتفاظ بأسلحة خارج نطاق سيطرة الدولة اللبنانية من جانب جماعات مسلحة، في انتهاك للقرار 1701 (2006)، ***ويشير*** إلى الفقرة 15 من القرار 1701 (2006) التي تقضي بأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من تدابير لمنع قيام رعاياها ببيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي كيان أو فرد في لبنان من غير من تأذن له حكومة لبنان أو القوة المؤقتة أو تزويده بها، أو استخدام أراضيها أو السفن التي ترفع علمها أو طائراتها في ذلك؛

22 - ***إذ يتصرف*** تأييدا لطلب حكومة لبنان نشر قوة دولية لمساعدتها على ممارسة سلطتها في جميع أنحاء أراضي لبنان، ***يشير إلى الإذن*** الذي منحه للقوة المؤقتة باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها للقيام بأنشطة معادية من أي نوع، ولمقاومة محاولات منعها بالقوة من القيام بواجباتها بموجب الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، ولحماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني ولحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف الجسدي، دون المساس بمسؤولية حكومة لبنان؛

23 - ***يشيد*** بالتغييرات التشغيلية التي أدخلتها القوة المؤقتة وفقا للقرار 2373 (2017) والقرار 2433 (2018) وباعتماد استراتيجية لمكافحة المعلومات المغلوطة والمضللة في شباط/فبراير 2023 وفقا للقرار 2650 (2022)، ***ويكرر*** طلبه أن ينظر الأمين العام في سبل تعزيز الجهود التي تبذلها القوة المؤقتة في ما يتعلق بالفقرة 12 من القرار 1701 (2006) والفقرة 13 من هذا القرار، بما في ذلك سبل زيادة إبراز وجودها، بوسائل منها الدوريات وعمليات التفتيش، وذلك في حدود ولايتها وقدراتها الحالية، ويطلب إلى القوة المؤقتة تحسين جهودها في مجال الاتصالات لدعم تنفيذ ولايتها، وتعزيز حمايتها، وإذكاء الوعي بولايتها ودورها والصلاحية التي تتمتّع بها للعمل بشكل مستقل، فضلا عن التأكيد على دور ومسؤوليات السلطات اللبنانية بما يتماشى مع القرار 1701، ومواصلة إعطاء الأولوية لوضع استراتيجية سنوية للاتصالات الاستراتيجية تحدد كيفية تحسين هذه الجهود، ويطلب إلى القوة المؤقتة أن تعزز جهودها في مجال رصد ومكافحة المعلومات المغلوطة والمضللة التي قد تعوق قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها أو تهدد سلامة وأمن حفظة السلام، وأن تضع استراتيجية سنوية لمكافحة المعلومات المغلوطة والمضللة؛

24 - ***يشير*** إلى أنه تقرر أن تساعد القوة المؤقتة حكومة لبنان، بناء على طلبها، على النحو المبين في الفقرة 14 من القرار 1701 (2006) وفي حدود قدراتها، على تنفيذ القرار 1701 (2006)؛

25 - ***يؤكد*** أن استدامة الدعم المقدم في مجال السلام والأمن تتحسن بتنفيذ الاستراتيجية البيئية لإدارة الدعم العملياتي بالأمم المتحدة (المرحلة الثانية)، التي تشدد على حسن إدارة الموارد وعلى أن تترك البعثة إرثا إيجابيا، وتتوخى تحقيق هدف توسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة في البعثات لتعزيز السلامة والأمن وتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة وتحقيق فوائد للبعثة؛

26 - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها القوة المؤقتة لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماما لمدونة قواعد السلوك الخاصة

بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام من جانب جميع أفراد القوة المؤقتة، المدنيين والنظاميين، لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبقي مجلس الأمن على علم كامل بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصدد، ***ويشدد*** على ضرورة منع هذا الاستغلال والانتهاك وتحسين الكيفية التي تعالج بها الادعاءات وفقا لقراره 2272 (2016)، ويحث البلدان المساهمة بقوات على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل النشر وفي البعثات، واتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة المساءلة التامة في حال قيام أفرادها بسلوك من ذلك القبيل، بوسائل منها التحقيق في الوقت المناسب في الادعاءات، حسب الاقتضاء، ومساءلة الجناة وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن متى وُجدت أدلة ذات مصداقية على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل عام؛

27 - ***يطلب*** إلى القوة المؤقتة أن تراعي على نحو تام الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات اللبنانية على ضمان مشاركة المرأة وإشراكها وتمثيلها بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية على جميع مستويات صنع القرارات في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، بما في ذلك في قطاع الأمن، ويطلب كذلك إلى القوة المؤقتة مواصلة تقديم تقارير إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة، ويطلب إلى القوة المؤقتة مواصلة دعم هذه الجهود في إطار ولايتها، ***ويرحب*** باستمرار إحراز التقدم في تنفيذ خطة العمل الوطنية الأولى للبنان بشأن المرأة والسلام والأمن، ويشيد بزيادة مشاركة المرأة في الأكاديمية العسكرية للجيش اللبناني، ويشجع حكومة لبنان على مواصلة التنفيذ الكامل لخطة عملها الوطنية، بدعم من الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني النسائية، في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له وزيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات قوات الأمن والحكومة اللبنانية؛

28 - ***يطلب*** إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات أن تسعى إلى زيادة عدد النساء في القوة المؤقتة، وكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في جميع جوانب العمليات وتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار 2538 (2020) في هذا الصدد؛

29 - ***يطلب*** إلى الأمين العام، في تخطيط عمليات القوة المؤقتة وتنفيذها، أن ينفذ متطلبات الأداء في مجال حفظ السلام بموجب القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018)؛

30 - ***يطلب*** إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ القرار 1701 (2006)، كل أربعة أشهر أو كلما رأى ذلك ملائما، وأن يدرج في تقاريره بيانا مفصلا وفوريا عن جميع انتهاكات القرار 1701 (2006)، والإيضاحات المقدمة من الأطراف، ومستجدات عن جميع الجهود المبذولة لمحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات وعن التحقيقات التي لم تنجز بعد في هذه الانتهاكات للقرار 1701، والإبلاغ بشكل سريع ومفصّل عن انتهاكات سيادة لبنان، وعن القيود المفروضة على حرية تنقل القوة المؤقتة، بما في ذلك تفاصيل عن الطلبات التي تقدمها القوة المؤقتة إلى السلطات اللبنانية وأي خطوات إضافية تتخذها القوة المؤقتة، وعمّا تتعرض له القوة المؤقتة من هجمات واستفزازات وتحريض على الكراهية والعنف وحملات تضليل وبث للمعلومات المغلوطة، وإدراج مرفق عن التقدّم المحرز على صعيد حشد الدعم الدولي للجيش اللبناني، وإدراج مرفق محسَّن بشأن تنفيذ حظر توريد الأسلحة، والإبلاغ عن المناطق المعينة التي لا تصل إليها القوة المؤقتة وعن الأسباب الكامنة وراء هذه القيود، والمخاطر المحتملة التي تهدد وقف

الأعمال العدائية واستجابة القوة المؤقتة، وكذلك الإبلاغ عن التقدم المحرز على صعيد الخطة المفصلة المتعلقة بتنفيذ تقرير التقييم المؤرخ 1 حزيران/يونيه على النحو المبين في الفقرة 8 من هذا القرار، وعن مواطن تحقيق الكفاءة الإضافية التي حُددت للوفاء بالمهام المنوطة بها على أنسب وجه؛ والتدابير الرامية إلى تحسين الاتصالات الخارجية للبعثة ومكافحة المعلومات المضللة والمغلوطة؛ ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات محددة ومفصلة عن المسائل السالفة الذكر إلى المجلس، وفقا للتغييرات المدخلة من أجل تحسين التقارير منذ اتخاذ القرارات 2373 (2017) و 2433 (2018) و 2485 (2019) و 2539 (2020) و 2650 (2022)؛

31 - ***يشدد*** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراته 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008؛

32 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.